الأمم المتحدة

A/61/353

الجمعية العامة

Distr.: General
11 September 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب**

تقرير الأمين العام

موجز

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٥٨/٦٠، أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، وأهابت بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب. وهذا التقرير مقدم عملا بالقرار ١٥٨/٦٠. وهو يشير إلى التطورات الأخيرة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال أنشطة المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وولاياته المتعلقة بمختلف الإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ويقدم التقرير معلومات عن نظر في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا راهنة، بما في ذلك الضمانات الدبلوماسية ونقل الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية، ويخلص إلى عدد من الاستنتاجات في هذا الصدد.

* A/61/150.

** قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه لكي يتضمن أحدث المعلومات قدر الإمكان.

131006 131006 06-52676 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٣	٣
ثانيا - التطورات الأخيرة في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب	٤-٣٢	٤
ثالثا - نهج المفوضة السامية لحقوق الإنسان: الضمانات الدبلوماسية وعمليات نقل الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية	٣٣-٣٩	١٦
رابعا - الاستنتاجات	٤٠-٤٣	١٩

أولا – مقدمة

١ – أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٥٨/٦٠، أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. وأكدت من جديد التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف. وذكَّرت فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل. وأهابت الجمعية بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب. وحثت الدول أيضا على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراما كاملا.

٢ – ورحبت الجمعية بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وشجعت مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها. وشجعت الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، كما شجعتها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وشجعت أيضا جميع الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على التعاون، في إطار ولاياتها، مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وشجعت المقرر الخاص على توثيق التعاون وتنسيق الجهود معها من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذه المسألة.

٣ – وطُلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ القرار ١٥٨/٦٠ إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين. ويأتي هذا التقرير أيضا استجابة لطلب مفوضية حقوق الإنسان إلى المفوض السامي تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرار المفوضية ٨٠/٢٠٠٥.

ثانيا – التطورات الأخيرة في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤ – أعادت لجنة مكافحة الإرهاب، في تقريرها الاستعراضي الشامل المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/800)، الذي وافق عليه المجلس، تأكيد أن على الدول كفالة امتثال أي تدابير تُتخذ بغرض مكافحة الإرهاب لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، واعتماد هذه التدابير وفقا لهذا القانون، لا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وشددت أيضا على أنه ينبغي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تأخذ هذا في الحسبان في اضطلاعها بأنشطتها. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، وافقت اللجنة على مذكرة للسياسة العامة لتوجيه المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في هذا الصدد، تنص على أنه ينبغي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، لدى تحليل تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإعداد مشاريع الرسائل إلى الدول وتنظيم الزيارات، أن تقوم بما يلي، حسبما يقتضيه الحال:

(أ) إسداء المشورة للجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك من أجل حوارها الجاري مع الدول بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما يتصل بتحديد وتنفيذ تدابير فعالة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ب) إخطار لجنة مكافحة الإرهاب بكيفية كفالة امتثال أية تدابير تتخذها الدول لتنفيذ أحكام القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

(ج) التنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، مع غيرها من منظمات حقوق الإنسان في المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب.

٥ – ونصت السياسة العامة كذلك على أن لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ينبغي لهما أن تقوما، تحت إشراف اللجنة، بإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيتهما للاتصالات، حسب الاقتضاء، وأشارت إلى أهمية أن تكفل الدول، عند اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب، أن تقوم بذلك بما يتمشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، كما يتجلى في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع.

٦ - وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (A/60/L.1)، رحبت الجمعية العامة بما قام به الأمين العام من تحديد لعناصر استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. ودعت إلى أن تقوم الجمعية العامة بتطوير هذه العناصر بغية اعتماد وتنفيذ استراتيجية تكفل الاستجابة بصورة شاملة ومنسقة ومتسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل مكافحة الإرهاب، تأخذ أيضا في اعتبارها الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب (الفقرة ٨٢). وبغرض مساعدة الجمعية العامة في هذا الصدد، قدم الأمين العام في ٢ أيار/مايو مقترحا مفصلا من أجل استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب في تقريره ''الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب'' (A/60/825). وتقوم الاستراتيجية المقترحة على الاعتراف بأن حقوق الإنسان والأمن هدفان متكاملان ومتآزران، وهي ترتكز على خمسة أركان: إقناع الناس بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه؛ وحرمان الإرهابيين من وسائل القيام بهجوم؛ وردع الدول التي تدعم الإرهاب؛ وتطوير قدرات الدول على دحر الإرهاب؛ والدفاع عن حقوق الإنسان. وهي تركز على الحاجة إلى معالجة أثر الإرهاب على طائفة واسعة من حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الضحايا؛ والمشاركة الفعلية للمجتمع المدني؛ والخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الإرهاب، بما في ذلك انتكاس الجهود الإنمائية؛ وزوال سيادة القانون؛ والحاجة إلى معالجة الأسباب الأصلية، أو الظروف التي تفضي إلى استغلالها من قِبل الإرهابيين؛ وأهمية تطوير نظم فعالة للعدالة الجنائية. وهناك مشاورات غير رسمية جارية تقوم على الاستراتيجية المقترحة، برئاسة كل من إسبانيا وسنغافورة.

مجلس حقوق الإنسان

٧ - قررت الجمعية بموجب قرارها ٢٥١/٦٠ أن تنشئ مجلس حقوق الإنسان على أن تناط به مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛ ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها؛ وتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة. وأتاح إنشاء مجلس حقوق الإنسان فرصة أخرى لتجسيد حقوق الإنسان في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٨ - وأجرى المجلس، في دورته الأولى المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مناقشات بشأن تنفيذ القرار ٢٥١/٦٠ واتخذ عددا من القرارات. ومما يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لتعزيز سيادة القانون في مكافحة الإرهاب اعتماد المجلس للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتؤكد الاتفاقية حق أي ضحية في معرفة الحقيقة بخصوص ظروف

الاختفاء القسري، ومصير المختفي، والحق في حرية البحث عن معلومات لهذا الغرض وتلقيها وتبليغها. وهي تنص على عدم تعريض أي شخص للاختطاف القسري وعلى أن كل الدول الأطراف عليها أن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة تجريم الاختفاء القسري بموجب قوانينها الجنائية. علاوة على ذلك، تشكل ممارسة الاختطاف القسري على نطاق واسع أو بشكل منظم جريمة ضد الإنسانية على النحو المحدد في القانون الدولي الواجب التطبيق، كما أنها تجر التبعات المنصوص عليها بموجب هذا القانون. واستنادا إلى أحكام الاتفاقية، تعاقب كل دولة من الدول الأطراف على جريمة الاختطاف القسري بعقوبات مناسبة تراعي فيها جسامتها البالغة. وأوصى المجلس في قراره ١/١ الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩ - ورحب المجلس أيضا بنفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو البروتوكول الذي كانت الجمعية العامة قد اعتمدته في قرارها ١٩٩/٥٧ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الإجراءات الخاصة

١٠ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والستين والأخيرة، القرار ١/٢٠٠٦ المعنون ''إنهاء أعمال لجنة حقوق الإنسان'' الذي أحال جميع تقارير اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيها في دورته الأولى في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. واعتمد المجلس في دورته الأولى القرار ١٠٢/١ الذي قرر بموجبه أن ينظر في دورته المقبلة في التقارير المتعلقة بجميع الإجراءات الخاصة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين.

١١ - وقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان عن أنشطته التي قام بها فيما بين ٨ آب/أغسطس و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، متضمنا الرسائل التي بعث المقرر الخاص وما تلقاه من ردود عليها من الحكومات (E/CN.4/2006/98). وترد في التقرير، الذي ما زال ينتظر أن ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان مع تقرير المقرر الخاص عن زيارته لتركيا في شباط/فبراير ٢٠٠٦، مناقشة لعناصر تعريف دولي للإرهاب في ضوء أهمية هذه المسألة بالنسبة لاعتماد تدابير للتصدي للإرهاب تراعي حقوق الإنسان. كما يتضمن تحليلا لدور حقوق الإنسان في استعراض تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ويحدد أشكالا ممكنة للتعاون بين المقرر الخاص واللجنة. كما يتناول التقرير بالتحليل مسائل على درجة كبيرة من الأهمية، من قبيل حقوق ضحايا الإرهاب، والأسباب الجذرية للإرهاب

والتساؤل حول ما إذا كانت الجهات من غير الدول يمكن اعتبارها منتهكة لحقوق الإنسان. ويوجز المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة الأنشطة التي اضطلع بها منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويستعرض أثر مكافحة الإرهاب على حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والمعايير الدولية ذات الصلة.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المقرر الخاص اجتماعات مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ورئيسة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وقام المقرر الخاص بالمثل، بهدف تجنب الازدواجية وتحقيق التآزر، بعقد اجتماعات مع الوحدات المواضيعية والإقليمية لمفوضية حقوق الإنسان، وذلك في المقام الأول لضمان التكامل مع ولاية المفوض السامي بشأن تعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وإلى جانب ذلك، عقد المقرر الخاص اجتماعات مع فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعاون تعاونا وثيقا مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة.

١٣ - وعالج المكلفون الآخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة طائفة واسعة من المسائل المتصلة بأثر الإرهاب على حقوق الإنسان في سياق ولاياتهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بتوجيه رسائل مناشدة عاجلة وإصدار نشرات صحفية وإعداد دراسات مواضيعية والقيام بزيارات قطرية. وتورد الفقرات التالية أمثلة على أحدث أنشطتهم.

١٤ - وأكد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تقريره (E/CN.4/2006/6) على أهمية مواصلة توخي اليقظة إزاء بعض الممارسات، من قبيل استخدام الضمانات الدبلوماسية، التي تسعى إلى تقويض الحظر المطلق للتعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. وكرر التأكيد على أن الضمانات الدبلوماسية ليست ملزمة من الناحية القانونية وتقوض الالتزامات القائمة للدول بحظر التعذيب وأنها غير فعالة ولا يعول عليها في ضمان حماية العائدين، ومن ثم لا ينبغي للدول أن تلجأ إليها. وواصل المقرر الخاص تركيزه على مسألة الحظر المطلق للتعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/61/267). وسلط التقرير الضوء على مبدأ عدم جواز الأخذ بالأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب

المنصوص عليه في المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، كما تضمن استعراضا لأحكام قضائية صدرت مؤخرا توضح وجود اتجاه متزايد صوب استخدام ''الأدلة السرية'' المقدمة من سلطات الادعاء والسلطات الأخرى في الدعاوى القضائية. وأشار المقرر الخاص إلى أنه في ضوء وجود مزاعم بوقوع تعذيب تستند إلى أدلة قوية، يصبح على الدولة، بموجب المادة ١٥، أن تثبت أن الأدلة المستشهد بها ضد الفرد لم تنتزع بالتعذيب. كما عرض المقرر الخاص في تقريره لآثار بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٥ - وأعربت الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات في تقريرها (E/CN.4/2006/74) عن قلقها البالغ إزاء انتشار تدابير مكافحة الإرهاب التي تنتهك حقوق طوائف الأقليات وتهيئ مناخا يشجع منتهكي هذه الحقوق على الإمعان في انتهاكاتهم. ويتفاوت تأثر بعض الطوائف، التي من بينها أقليات عرقية ودينية، بتدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام سلطات الطوارئ في الدعاوى القضائية العادية. وينبغي تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في إطار من المراعاة التامة لحقوق الأقليات، وفي أوقات الطوارئ العامة، يجب أن تنأى التدابير المقيدة للحقوق الأخرى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

١٦ - وعالج المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا مسألة سياسات ''إطلاق النار بقصد القتل'' في تقريره (E/CN.4/2006/53)، حيث أشار إلى وجوب تنظيم استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة الفتاكة في إطار قانون حقوق الإنسان. وعندما تعتمد الدول، التي تواجه خطر وقوع تفجيرات انتحارية، سياسات تجيز استخدام القوة الفتاكة دون تحذير سابق أو تدرج في استخدام القوة أو إرسال إشارات واضحة تنذر بخطر وشيك، يصبح عليها أن توفر ضمانات بديلة تكفل الحق في الحياة. وعلى الدول أن تضع أطر عمل قانونية من أجل إدماج المعلومات والتحليلات الاستخبارية بصورة صحيحة سواء في التخطيط للعمليات أو في مراحل المساءلة عن الحوادث بعد وقوعها لتحديد مسؤولية الدولة عنها؛ وأن تكفل توعية الموظفين بعدم وجود سند قانوني لإطلاق النار بقصد القتل ما لم يكن في حكم المؤكد تقريبا أن التصرف على غير هذا النحو سيؤدي إلى إزهاق أرواح بشرية.

١٧ - وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية إلى الوضع القائم في بعض البلدان حيث واجهت الدولة ما تقوم به منظمات الشعوب الأصلية من نضال اجتماعي وما تقدمه من مطالبات واحتجاجات بتطبيق قوانين مكافحة الإرهاب (E/CN.4/2006/78). وذكَّر المقرر الخاص الدول بأنه يكفي في حالة وقوع

جرائم عادية تحت مظلة هذه الحركات تطبيق القوانين العادية للمحافظة على سيادة القانون واستتباب النظام.

١٨ - وفي تقرير مشترك صدر في شباط/فبراير ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/120)، قدم خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عرضا للاستقصاء الذي أجروه لحالة المحتجزين في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو. وأبرز الخبراء المستقلون في تقريرهم المشترك شواغلهم المتعلقة بالطبيعة التعسفية لحالات الاحتجاز؛ وانتهاكات الضمانات القضائية؛ وحرمان المحتجزين من المثول أمام محاكم مختصة مستقلة؛ والطبيعة اللاإنسانية والمهينة لأوضاع احتجازهم، التي ترقى في بعض الحالات إلى حد التعذيب؛ والأثر الضار لتلك الأوضاع على صحة المحتجزين؛ وإهانة المعتقدات الدينية للمحتجزين وامتهان كرامتهم. وكان من بين ما أوصى به المكلفون بالولايات أن يُحتجز الأفراد المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية وفقا لإجراءات جنائية تحترم الضمانات المقررة في القانون الدولي؛ وإجراء تحقيقات وافية على يد سلطات مستقلة في أي مزاعم بشأن التعرض للتعذيب أو لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والامتناع عن طرد أو إعادة أو تسليم أي محتجز إلى الدول حيثما وجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم قد يتعرضون فيها للتعذيب؛ والمبادرة دون مزيد من التأخير إلى إغلاق مرافق الاحتجاز القائمة في خليج غوانتانامو.

١٩ - والزج المفرط في السجون واستخدام السجون السرية في سياق مكافحة الإرهاب هما من الأمور التي بحثها تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2006/7). وحث الفريق العامل الدول على التوقف عن إدارة السجون ومرافق الاحتجاز السرية، وأوضح أنه في سياق التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، ينبغي أن تستند دائما عمليات نقل الأفراد المشتبه فيهم بين الدول إلى أسس قانونية سليمة بوصفها ترتيبات للتسليم، أو الإبعاد، أو الطرد، أو نقل للدعاوى القضائية أو نقل للأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية. وينبغي أن يخضع إيداع الأفراد وحبسهم في جميع مرافق الاحتجاز لرقابة قضائية.

٢٠ - وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه البالغ إزاء تذرع عدد متزايد من الدول بأنشطة مكافحة الإرهاب للتنصل من الوفاء بالتزاماتها التي يمليها الإعلان، ولاحظ وجود اتجاه قوي منذ عام ٢٠٠١ عمدت من خلاله الكثير من الدول إلى تفسير حالات الاختفاء بالإشارة إلى أنشطة مكافحة الإرهاب (E/CN.4/2006/56). وفي بعض البلدان، تستخدم السلطات الحاجة إلى مكافحة الإرهاب ذريعة لممارسة القمع ضد جماعات المعارضة، مما أسفر في بعض الحالات عن وقوع حالات

اختفاء. وكان من بين الأمور المثيرة للقلق البالغ عمليات ''التسليم الاستثنائي'' المبلغ عنها والوجود المزعوم في عدد من البلدان لمراكز احتجاز سرية، الأمر الذي هيأ أوضاعا تشجع على ارتكاب مزيد من الانتهاكات، من بينها الاختفاء. وذكَّر الفريق العامل جميع الحكومات بأنه بموجب المادة ٧ من الإعلان ''لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخري، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري''، بما في ذلك أي نوع من حملات مكافحة الإرهاب (الفقرة ٥٩٤).

٢١ - ويعالج المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مسائل متصلة بالإرهاب ومكافحة الإرهاب في دراسته المستكملة المعنونة ''البرامج السياسية التي تحرض على التمييز العنصري أو تشجعه'' (E/CN.4/2006/54)، وكذلك في تقريره السنوي (E/CN.4/2006/16) وتقريره عن ''حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١'' (E/CN.4/2006/17).

٢٢ - ولاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان أن عددا قليلا من الدول اعتمدت قوانين وطنية تعكس الالتزامات الدولية الواردة في الإعلان، بينما كان الاتجاه الغالب للدول هو اعتماد قوانين جديدة تحد من الحيز المتاح لأنشطة حقوق الإنسان، وخاصة في سياق تدابير مكافحة الإرهاب (E/CN.4/2006/95). وكان من شأن التقاعس عن اعتماد استراتيجيات حماية شاملة لا تكتفي بمراعاة السلامة البدنية، بل تتصدى أيضاً للإفلات من العقاب، أن أتيح المجال لاستمرار الانتهاكات الخطيرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت الممثلة الخاصة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة عن قلقها من أن القيود المفروضة على حرية التجمع قد طبقت بصرامة لحظر التجمعات السلمية لدعاة حقوق الإنسان أو تفريقها، مع التذرع في الكثير من الأحيان بحجة المحافظة على النظام العام، والاعتماد بشكل متزايد على قوانين وحجج وآليات تتعلق بمناهضة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، اعتبرت الممثلة الخاصة أن استناد الحكومات إلى قوانين الأمن القومي كوسيلة للرد عند افتضاح ممارساتها المتعلقة بحقوق الإنسان أو توجيه انتقاد لها من العوامل الرئيسية التي تهدد سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان. وحثت جميع الدول على أن تأخذ في حسبانها أهمية أن تكفل المجال لنشاط المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق موات وأن تبقيه مفتوحا أمامهم، بما في ذلك إنفاذ الحق في التجمع السلمي، مقترنا بالحقوق المترتبة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

٢٣ - وقدم الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير تقريرا إلى الجمعية العامة عن أنشطة المرتزقة وشركات الأمن الخاصة المتورطة في أعمال إرهابية وناقش تعريف ''المرتزقة'' فيما يتصل بالأعمال الإرهابية (A/61/341).

الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٢٤ - واصلت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان معالجة مسائل متصلة بالإرهاب وهي تفحص تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية. ومثال ذلك، أن لجنة مناهضة التعذيب، أعربت، وهي تفحص تقرير الولايات المتحدة الأمريكية الثاني (CAT/C/USA/CO/2)، عن قلقها بشان استخدام الدولة الطرف لمرافق احتجاز سرية يُحرم فيها المحتجزون، حسبما يُزعم، من الضمانات القانونية الأساسية، ومن ضمنها آلية لمراقبة أسلوب معاملتهم وإجراءات لإعادة النظر في احتجازهم. وأشارت أيضا إلى عدم وجود تعريف اتحادي للتعذيب يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية، وأنه على الرغم من وقوع حالات تعرض فيها المحتجزون للتعذيب خارج الحدود الوطنية، فلم تقم أية دعوى قضائية بموجب القانون الخاص بجرائم التعذيب المرتكبة خارج الحدود الوطنية. وحثت اللجنة الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية على أن تقر بأن الاتفاقية واجبة التطبيق في جميع الأوقات، سواء في زمن السلم أو الحرب أو إبان الصراعات المسلحة، وفي أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية، وأن تكفل تطبيقها على هذا النحو. وأوصت بأن تطبق الدولة الطرف ضمان عدم الإعادة القسرية على جميع المحتجزين لديها، وأن تتوقف عن تسليم المشتبه فيهم إلى الدول التي يتهددهم فيها بالفعل خطر التعذيب، وأن تضمن تمكين المشتبه فيهم من الطعن في قرارات الإعادة القسرية. وعلى الدولة الطرف أن تسجل أيضا جميع الأشخاص الذين تحتجزهم في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية كتدبير لمنع وقوع عمليات تعذيب، وضمان عدم احتجاز أي فرد في أي مرفق احتجاز سري تحت سيطرتها الفعلية.

٢٥ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/C/USA/CO/3)، عن عدد من الشواغل، من بينها اتساع نطاق تعريفات الإرهاب المستخدمة في القوانين المحلية بما قد يصل إلى حد الإفراط؛ وممارسات الدولة الطرف المتعلقة باحتجاز الأفراد سرا وفي أماكن سرية لشهور وسنين، وكذلك حبس الأفراد لفترات تتجاوز مقتضيات إبعادهم عن ساحة المعركة، التي أوضحتها الدولة الطرف، وذلك في أماكن يحرمون فيها من التمتع بحماية القوانين المحلية أو الدولية أو يقيد تمتعهم بها تقييدا شديدا؛ وأحكام قانون الوطنية ''باتريوت'' التي قد

تتعارض مع المادة ١٧ من العهد؛ والاستعانة بأساليب للاستجواب يمثل استعمالها، إما بمفردها وإما مع غيرها و/أو لمدة طويلة من الزمن، انتهاكا للحظر المفروض في المادة ٧؛ والمزاعم الواردة عن وقوع حالات للوفاة تكتنفها الشبهات وتعذيب أو ضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد موظفيها وكذلك على يد موظفين متعاقد معهم في مرافق الاحتجاز في غوانتانامو وأفغانستان والعراق وأماكن أخرى فيما وراء البحار؛ وأحكام قانون معاملة المحتجزين، التي تمنع المحتجزين في غوانتانامو من طلب مراجعة حالاتهم عند نشوء مزاعم بشأن سوء المعاملة أو سوء أوضاع الاحتجاز. ومن بين بواعث القلق الخطيرة الأخرى قيام الدولة بإرسال الإرهابيين المشتبه فيهم إلى بلدان أخرى أو المساعدة على إرسالهم إليها، إما من الولايات المتحدة أو من أقاليم دول أخرى، لغرض احتجازهم واستجوابهم دون ضمانات مناسبة لمنع ضروب المعاملة التي يحظرها العهد.

٢٦ - وفي التوصيات التي قدمتها اللجنة، حثت الدولة الطرف على المبادرة فورا إلى إلغاء جميع عمليات الاحتجاز السرية ومرافق الاحتجاز السرية، وأن تيسر للجنة الصليب الأحمر الدولية دون إبطاء سبيل الوصول إلى أي شخص يحتجز في سياق صراع مسلح، وألا تضع المحتجزين إلا في أماكن يمكنهم فيها التمتع بكامل حماية القانون. وأوصت الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم إعادة أي فرد، بمن في ذلك المحتجزون خارج إقليمها، إلى بلد آخر عن طريق عمليات النقل أو التسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية، أو غيرها من العمليات، إذا ما وجدت أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب أو لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات وافية مستقلة في المزاعم الواردة بشأن تعرض الأفراد الذين أرسلوا إلى بلدان أخرى للتعذيب أو لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعديل تشريعاتها وسياساتها لضمان عدم تكرار حالات من هذا القبيل وتوفير سبل انتصاف مناسبة للضحايا. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها ضمان عدم التدخل في خصوصيات المرء إلا في حالة الضرورة القصوى في إطار ضمانات الحماية التي يوفرها القانون وأن تتاح سبل انتصاف للأفراد المتأثرين بتلك الإجراءات.

٢٧ - كما تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسائل متصلة بحالات اختفاء والحبس الانفرادي والمحاكمة غيابيا في ثلاثة قرارات أخيرة. وتتضمن قضية ''بو زروال ضد الجزائر'' رسالة بعثت بها السيدة بو زروال باسم زوجها، السيد صلاح صقر، وهو مواطن جزائري مفقود منذ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤. وبحثت اللجنة الوقائع التي تشير إلى أن السيد صقر اقتيد من منزله على يد موظفين في الدولة، وذلك فيما يبدو ''للاشتباه في عضويته في جماعة إرهابية''؛ وادعاء كاتبة الرسالة بأن القبض على زوجها جرى دون إذن قضائي، وأن الدولة

الطرف لم توضح السند القانوني لنقل زوج كاتبة الرسالة إلى الحجز العسكري فيما بعد. ومن بين الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة أن الاحتجاز كان تعسفيا وأشارت إلى أن زوج كاتبة الرسالة مُنع من الاستعانة بمحام أثناء فترة حبسه الانفرادي، مما منعه من الطعن في مشروعية احتجازه في تلك الفترة. والحق في المثول ''سريعا'' أمام السلطة القضائية يقضي بألا يتجاوز أي تأخير أياما قليلة وأن الحبس الانفرادي على هذا النحو قد ينتهك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩. وأشارت اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ بشأن المادة ٦ (الحق في الحياة) من العهد التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير محددة فعالة لمنع اختفاء الأفراد وإنشاء مرافق واتخاذ إجراءات من أجل التحقيق الوافي على يد هيئة محايدة مناسبة في حالة اختفاء أو فقدان أفراد في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة. ووجدت أن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للسيدة بو زروال سبيل انتصاف فعال، بما يشمل إجراء تحقيق واف فعال في واقعة اختفاء زوجها وتحديد مصيره والإفراج عنه فورا إذا ما كان على قيد الحياة، وإطلاع كاتبة الرسالة على ما ستكشف عنه التحقيقات من معلومات مناسبة في هذا الشأن، وتقديم تعويض بما يتناسب مع الانتهاكات التي عانى منها زوج كاتبة الرسالة وكاتبة الرسالة والأسرة. وذكّرت الدولة الطرف بواجبها إزاء ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات جنائيا وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم وكذلك اتخاذ تدابير لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٢٨ - وفي قضية ''بو شرف ضد الجزائر''، تقدمت السيدة بو شرف بشكوى باسم ابنها السيد رياض بو شرف الذي اقتاده موظفون تابعون للدولة من منزله ومازال مفقودا منذ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وأشارت اللجنة إلى تعريف الاختفاء القسري الوارد في الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ٢ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ''يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة''. وكل عمل من قبيل حالات الاختفاء هذه يمثل انتهاكا لعدة حقوق منصوص عليها في العهد، من بينها حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩)، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في المعاملة معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان (المادة ١٠) وكذلك عدم انتهاك الحق في الحياة أو ما يشكل تهديدا خطيرا لهذا الحق (المادة ٦). ووجدت اللجنة أن الدولة الطرف قد ارتكبت انتهاكات للمادتين ٧ و ٩ من العهد بشأن ابن كاتبة

الرسالة، والمادة ٧ بشأن كاتبة الرسالة مع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وعالجت اللجنة مسائل مماثلة في قضية ثالثة أخيرة، وهي قضية ''مجنون ضد الجزائر''، ووجدت انتهاكات للمادتين ٧ و ٩ بشأن ابن كاتب الرسالة.

٢٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، ناقشت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا تعليقها العام المنقح على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء (CCPR/C/GC/32/CRP.1/Rev.1). وأشار التعليق العام المنقح إلى أن الحق في المحاكمة العادلة وفي المساواة أمام القضاء ركنان رئيسيان لحماية حقوق الإنسان ويكفلان بالوسائل الإجرائية حماية سيادة القانون. وتهدف المادة ١٤ من العهد إلى ضمان إقامة العدل على الوجه الصحيح، ولتحقيق هذه الغاية، يكفل العهد مجموعة من الحقوق المحددة التي من بينها أن الكل سواء أمام القضاء، وحق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية في الدعاوى القضائية، جنائية كانت أم مدنية، أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة؛ وحق كل من يتهم بارتكاب جريمة في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا؛ وحق كل من يدان بارتكاب جريمة في أن يلجأ إلى محكمة أعلى لكي تراجع حكم الإدانة والعقوبة الصادرة بشأنه وفقا لأحكام القانون. وسوف تواصل اللجنة نظرها في التعليق العامة المنقح في دوراتها المقبلة.

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٠ - تعالج اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ سنوات طويلة مسائل متصلة بالإرهاب وحقوق الإنسان بطرق من بينها إجراء دراسات مواضيعية حول مسائل من قبيل تطبيق العدالة من خلال المحاكم العسكرية، والعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وطلبت اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والخمسين، في قراراها ١٥/٢٠٠٣ إعداد دراسة حول التوافق بين تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مع المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان، مع اهتمام خاص بتأثيرها على أضعف الجماعات ''بهدف وضع مبادئ توجيهية مفصلة'' وعُينت كاليوبي ك. كوفا لتنسيق هذا المسعى. وفي عام ٢٠٠٤، قررت اللجنة الفرعية إنشاء فريق عامل لدورتها كلفته بمهمة ''وضع مبادئ وتوجيهات مفصلة، مشفوعة بشروح مناسبة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب بالاستناد إلى جملة أمور منها الإطار التمهيدي لمشروع المبادئ والتوجيهات الوارد في ورقة العمل التي أعدتها السيدة كوفا''. ونظر الفريق العامل في ورقة عمل موسعة تتضمن

توجيهات ومبادئ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في الدورة السابعة والخمسين للجنة.

٣١ - وأنشأت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين فريقا عاملا للدورة كلفته بمواصلة وضع مبادئ وتوجيهات مفصلة مشفوعة بشروح مناسبة بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب بالاستناد إلى جملة أمور منها الإطار المستكمل لمشروع المبادئ والتوجيهات الوارد في ورقة العمل الموسعة الثانية التي أعدتها السيدة كاليوبي ك. كوفا (A/HRC/Sub.1/58/30). وشددت ورقة العمل على ضرورة وضع مبادئ توجيهية واضحة ومفصلة بشأن مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب لتوفير إرشادات للدول والإسهام في الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين المصالح الأمنية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وشددت أيضا على ضرورة تفسير أية مبادئ وتوجيهات في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي، مع مراعاة قواعد القانون الدولي العرفي المستجدة، وقدمت أفكارا بشأن مسألة التحلل من الالتزامات. وعرضت ورقة العمل ''مشروع إطار محدث للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والإرهاب''، يتضمن أحكاما وتعليقات مفصلة على واجبات الدول إزاء الأعمال الإرهابية وحقوق الإنسان؛ والمبادئ العامة المتصلة بتدابير مكافحة الإرهاب؛ وتدابير مكافحة الإرهاب وتعريف الإرهاب؛ والاستثناءات والتحلل من الالتزامات؛ ومبادئ محددة بشأن القبض على الأفراد واحتجازهم ومحاكمتهم؛ وتوقيع العقوبات؛ واللجوء والنقل القسري وتسليم المجرمين؛ وحرية الرأي والتعبير؛ وحرية الفكر والوجدان والدين؛ والخصوصيات وحقوق الملكية؛ وحرية التجمع وتكوين الجمعيات؛ وحقوق ضحايا الأعمال الإرهابية.

٣٢ - وأيدت اللجنة الفرعية في ختام دورتها الثامنة والخمسين توصيات الفريق العامل وطلبت إلى السيدة كوفا أن تستكمل مشروع الإطار التمهيدي للمبادئ والتوجيهات بناء على المناقشات التي دارت داخل الفريق العامل، وقررت أن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان مشروع الإطار المستكمل مشفوعا بالشروح المناسبة للنظر فيه، وذلك مع إدراكها أن المشروع يحتاج إلى مزيد من البلورة والعمل. وأوصت اللجنة الفرعية مجلس حقوق الإنسان بأن يأخذ في الاعتبار، وهو يستعرض نظام مشورة الخبراء، استمرار الفريق العامل من أجل ضمان استمرارية العمل في وضع المبادئ والتوجيهات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب.

ثالثا – نهج المفوضة السامية لحقوق الإنسان: الضمانات الدبلوماسية وعمليات نقل الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية

٣٣ – واصلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان النظر في مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتقديم توصيات عامة بشأن ما على الدول من واجبات في هذا الصدد. وأعربت المفوضة السامية، في البيان الذي أدلت به في مناسبة الاحتفال بيوم حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عما يساورها من شواغل إزاء ظاهرتين مترابطتين وتضران بشكل حاد بالحظر العالمي للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تتمثل أولاهما في ممارسة اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية لتبرير إعادة و ''تسليم'' المشتبه فيهم إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب؛ والثانية في احتجاز السجناء في معتقلات سرية. ودعت المفوضة السامية جميع الحكومات إلى إعادة التأكيد على التزامها بحظر التعذيب حظرا تاما عن طريق حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحظرهما في القانون الوطني؛ والتقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية والكف عن إعادة الأفراد إلى بلدان يجوز أن يتعرضوا فيها للتعذيب؛ وكفالة مقابلة السجناء وإزالة المعتقلات السرية؛ ومحاكمة المسؤولين عن التعذيب وإساءة المعاملة؛ وحظر استخدام الأقوال المنتزعة من المحتجزين تحت التعذيب، سواء تم استجوابهم داخل بلدانهم أو خارجها؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمعاهدات الدولية الأخرى التي تمنع التعذيب.

٣٤ – ونظرت المفوضة السامية كذلك في مسائل حقوق الإنسان التي نشأت عن طريقة تصدي الحكومات للأنشطة الإرهابية[1]. وأبرزت المسائل ذات الصلة بدور المحاكم الوطنية في الإشراف على تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما فيها الحق في محاكمة عادلة واستخدام محاكم خاصة وعسكرية؛ وتعريف الإرهاب والجرائم المتصلة به في التشريعات الوطنية، من قبيل مسألة تجريم الممارسة المشروعة للحقوق والحريات؛ ومبدأ عدم التمييز ومسألة الوسائل المستخدمة للكشف عن الإرهابيين المشتبه فيهم؛ وحماية المجموعات الضعيفة التي تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد من غير المواطنين والصحافيين؛ وتقرير حالات الطوارئ و/أو وجود صراع مسلح؛ والحرمان من الحرية الذي يشمل الحجز القضائي والإداري والحجز الانفرادي والسري؛ والحق في الخصوصية، والمسائل المتعلقة بالطرق المتبعة في التحقيق وجمع المعلومات وتبادلها؛ ومسألة الحق في الملكية، سيما جمع القوائم بأسماء الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب وتجميد أصولهم. وأعربت من جديد عن قلقها إزاء الادعاءات باستخدام مراكز احتجاز سرية ونقل الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في

أنشطة إرهابية إلى أماكن أخرى بشكل غير قانوني، وأشارت إلى أن هذا الأمر يتيح للحكومات احتجازهم بدون الاستناد إلى أي إجراءات قانونية والحصول منهم على معلومات عبر استجوابهم بطرق يجوز أن تكون محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي. كما أثارت شواغل جدية إزاء استخدام الضمانات الدبلوماسية لتبرير إعادة المشتبه فيهم أو نقلهم إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب.

٣٥ - وبالنسبة لمسألة الضمانات الدبلوماسية، ساهمت المفوضة السامية في مناقشات فريق خبراء حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التابع لمجلس أوروبا، فأكدت رأيها في أن هذه الضمانات غير فعالة لأنها لا توفر الحماية الكافية من التعذيب والمعاملة السيئة، ولا تبطل واجب عدم الإعادة القسرية. وشددت على أنه بدلا من استحداث معايير لتنظيم هذه الممارسات قانونيا، ينبغي للجهود التي تبذل للقضاء على التعذيب أن تركز أولا وأخيرا على الوقاية، وذلك عبر إقامة نظم من الزيارات الدورية التي تقوم هيئات دولية ووطنية مستقلة لأماكن يوجد فيها أشخاص سُلبت منهم حريتهم. ولا بد للدول من اتخاذ تدابير فعالة للقيام، حيث تتوافر معلومات موثوقة، بالتحقيق في الادعاءات بنقل أفراد إما من جانب دولة ما أو عبرها إلى مكان يواجهون فيه فعليا خطر التعرض للتعذيب. وحثت المفوضة السامية جميع الدول على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، باعتبار ذلك أحد التدابير العملية الهامة التي تظهر حسن النية والالتزام الفعلي بالحيلولة دون اللجوء إلى التعذيب وإساءة المعاملة، وبحماية حقوق الإنسان للأشخاص المشمولين بولايتها القضائية. كما ساهمت المفوضة السامية في المنقاشات التي أفضت إلى التوصية التي تقدم بها مجلس الوزراء بشأن مساعدة ضحايا الجريمة، بمن فيهم ضحايا الإرهاب.

٣٦ - وتدرس المفوضة السامية هذه المسائل بمزيد من العمق في التقرير الذي رفعته إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/94) وينتظر أن يبحثه مجلس حقوق الإنسان، وتقدم لمحة عامة عن أنشطة المفوضية وعن التطورات الأخيرة ذات التأثير على حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وينظر التقرير في مسائل نقل الأفراد المشتبه في أن لهم علاقة بالإرهاب وعادة التماس الضمانات الدبلوماسية لعدم اللجوء إلى التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويعالج كيفية تعدي هذه الممارسات على حماية حقوق الإنسان. وأكدت المفوضة السامية من جديد على وجوب تطابق الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب تطابقا تاما مع ما عليها من واجبات بمقتضى القانون الدولي، وتنهي تقريرها بعرض عدد من التوصيات، تتضمن نداء موجها إلى الدول بتعزيز جهودها للقضاء على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٧ - ورحبت المفوضة السامية بسريان مفعول البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب اعتبارا من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بوصفه تطورا هاما في مجال كفالة حماية المحتجزين في جميع أنحاء العالم. فالبروتوكول الاختياري الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من شأنه أن يعزز اتفاقية مناهضة التعذيب إذ أنشئت بموجبه لجنة فرعية دولية معنية بمنع التعذيب كُلفت بزيارة أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف. كما يقتضي من الدول الأطراف إنشاء آليات وقائية وطنية تخوَّل أيضا إمكانية زيارة أماكن الاحتجاز والسجناء.

تطورات أخرى

٣٨ - أوكل الاجتماع الرفيع المستوى السادس بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فريقا عاملا تديره المفوضية السامية لحقوق الإنسان مهمة استحداث آلية مرنة للتحاور بشأن حماية حقوق الإنسان في الإجراءات التي تتخذ لمكافحة الإرهاب. وطلب الاجتماع الرفيع المستوى من هذه المنظمات تقديم مقترحات محددة بشأن الوسائل التي يمكن اعتمادها لاستحداث الآلية، آخذا في الاعتبار تنوع ولايات المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وطرائق عملها. ونوقشت ولاية الفريق العامل في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في إطار الاجتماع الأول للجنة الدائمة التابعة للاجتماع الرفيع المستوى بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وفي ١٠ تموز/يوليه عقد الفريق العامل اجتماعا على هامش اجتماع الأفرقة العاملة العام للتحضير للاجتماع الرفيع المستوى السابع. وبحث الفريق العامل البدائل المتوافرة لكفالة إجراء مشاورات وتبادل للآراء بشكل دوري بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، وأنهى اجتماعه بتوجيه اقتراح إلى الاجتماع الرفيع المستوى السابع بدعوة الأمم المتحدة، سيما مفوضية حقوق الإنسان إلى إقامة وصلة على الإنترنت لتيسير التحاور وتبادل الآراء بين جميع الجهات التنسيقية في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المشاركة في أعمال الفريق العامل؛ ودعوة المفوضية إلى تنظيم اجتماع يضم خبراء ومختصين ومحامين يعنون بمسائل حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب لمناقشة الصعوبات والتحديات التي تتم مواجهتها في الموازنة بين تدابير مكافحة الإرهاب وأحكام القانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون المتعلق باللاجئين والقانون الجنائي.

٣٩ - وتتولى المفوضية، بالاشتراك مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تنظيم حلقة عمل تضم خبراء لمعالجة مسألة حقوق الإنسان

والتعاون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب. ويشكل هذا الاجتماع متابعة لندوة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتناولت موضوع حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب وحالات الطوارئ، وسيهدف إلى تعزيز فهم وإدراك معايير وقواعد حقوق الإنسان في إطار التعاون الدولي لبحث المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، سيما التعاون القائم بين الخبراء الأمنيين والمستشارين القانونيين العاملين في الوزارات وهيئات إنفاذ القانون والأجهزة القضائية الوطنية المعنية. وعملت المفوضية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ برنامج تدريب متخصص للقضاة والمدعين العامين في مجال مكافحة الإرهاب. كما شاركت المفوضية في اجتماع نظمه هذا المكتب لحكومات غرب ووسط أفريقيا في أيار/مايو ٢٠٠٦، تناول الأطر القانونية الوطنية المعتمدة لمكافحة الإرهاب، وقدمت معلومات ذات صلة بمدى تطابق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع ما على الدول من واجبات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق باللاجئين. وتعمل المفوضية على استحداث عدد من الأدوات من مثل صحيفة وقائع عن الإرهاب وحقوق الإنسان والعلاقة القائمة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

رابعا – الاستنتاجات

٤٠ – يواصل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معالجة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بغرض مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه مكافحة الإرهاب بفعالية.

٤١ – وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومختلف الجهات المنوطة بولايات، بموجب إجراءات خاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، جميعها، عن بالغ القلق إزاء الاستخدام المزعوم من جانب بعض الدول الأعضاء لمراكز احتجاز سرية واللجوء إلى ممارسة نقل الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية إلى أماكن أخرى بطرق غير عادية. كما جرى الإعراب عن شديد القلق إزاء استخدام الضمانات الدبلوماسية لتبرير إعادة المشتبه فيهم أو نقلهم إلى بلدان يجوز أن يواجهوا فيها خطر التعرض للتعذيب.

٤٢ – وينبغي للدول الأعضاء إعادة تأكيد التزامها بالحظر التام للتعذيب عن طريق حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قانونها الوطني؛ ومحاكمة المسؤولين عن التعذيب وإساءة المعاملة؛ وحظر استخدام الأقوال التي تنتزع من المحتجزين

تحت التعذيب، سواء تم استجوابهم داخل بلدانهم أو خارجها. وينبغي اتخاذ الإجراءات التي تكفل مقابلة السجناء في جميع أماكن احتجازهم، وإزالة المعتقلات السرية. فضلا عن ذلك، ينبغي للدول التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية والكف عن إعادة الأفراد إلى بلدان يجوز أن يتعرضوا فيها للتعذيب.

٤٣ - ويشكل سريان مفعول البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب اعتبارا من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تطورا هاما في مجال كفالة حماية المحتجزين في جميع أنحاء العالم. ويعزز البروتوكول الاختياري اتفاقية مناهضة التعذيب إذ أنشئت بموجبه لجنة فرعية دولية معنية بمنع التعذيب مكلفة بزيارة أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف، وهو يقتضي من الدول الأطراف إنشاء آليات وقائية وطنية تخوَّل هي أيضا إمكانية زيارة أماكن الاحتجاز والسجناء. ويشكل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري خطوة هامة صوب مواصلة تعزيز سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها وتنفيذهما باعتبار ذلك أحد التدابير العملية الهامة التي تظهر حسن النية والالتزام الفعلي بالحيلولة دون اللجوء إلى التعذيب وإساءة المعاملة. وفضلا عن ذلك، تُحث الجمعية العامة على النظر في اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الحواشي

(١) خطاب لويز آربور، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في Chatham House والمعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن ، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وهو متوافر على الموقع الإلكتروني www.ohchr.org.